تحابيتكم افشوا السلام ويسلم على الاخ اى فى الاسلام سواء كان اخا فى النسب ام لا وان
لقيه فى النهار اى فى اليوم الواحد مرارا كثيرة وكذا ان حالت اى حجزت قال فى مختار الصحاح
حال الشئ بينى وبينه يحول حولا وحولا اى حجز انتهى اى ان حجزت بينهما شجرة او جدار جدد
السلام تجديدا عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اذا لقى احدكم اخاه فليسلم عليه فان حالت بينهما
شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ذكره فى المصابيح فان ذلك اى تجديد السلام وتكثيره
يوجب الرحمة اى مرحمة الاخ عليه اى على المسلم او يكون سببا لرحمة الله على المسلم وح يكون
عبارة توجب بناء على ان الشارع فى عدم خلفه فى وعده كان كان ذلك الفعل يوجب رحمته
والا فان من الظاهر ان الاعمال لا توجب الجنة وهذا القول الشيخ سعدى فى اول كتابه كلستان
منت خدايرا كه طاعتش موجب قربتش ولعل سبب اختيار المص هذه العبارة لصدورها
عن صدر النبوة حين سأله شريح وقال اخبرنى بشئ يوجب الجنة قال طيب الكلام
وبذل السلام وفى رواية اخرى قال قلت دلنى على عمل يدخلنى الجنة قال ان موجبات
المغفرة بذل السلام وحسن الكلام ذكره صاحب الترغيب ولا يسلم على جمع اى جماعة النسا
فان من سلم عليهن لا يستحق الجواب الا اذا سلم على امراة هى زوجته او محرم له او عجوز بعيدة عن
مظنة الفتنة هكذا قال زين العرب واما ما روى عن جرير رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم
مر على نسوة فسلم عليهن فانه مخصوص به صلى الله عليه وسلم قال الشارح ابن سيد على ولا يسلم
على جمع النسا بناء على ما روى جرير ان النبى صلى الله عليه وسلم مر على نسوة فسلم عليهن فانه
مختص به لامنه عن الوقوع فى الفتنة واما غيره فيكره ان يسلم الرجل الاجنبى على المراة الاجنبية
وكذا العكس كيلا يحصل بينهما معرفة وانبساط فيحدث من تلك المعرفة فتنة وكثير من العلماء لم يكرهوا
تسليم كل من الرجل والمراة الاجنبيين على الاخر كذا فى المظهر ومنهم من قال لا باس بالسلام على العجايز دون
الشواب انتهى وفى كتب الفروع التى كانت عندى الاتفاق فى جواز سلام الرجل على المراة وسلام المراة
على الرجل الا ان فى رده اختلاف قال قاضيخان الرجل مع المراة اذا التقيا يسلم الرجل اولا واذا سلمت الاجنبية
على رجل ان كانت عجوزا رد السلام عليها الرجل بلسانه بصوت يسمع وان كانت شابة رد عليها فى نفسه
وكذا الرجل اذا سلم على امراة اجنبية فالجواب فيه يكون على العكس انتهى اى ان كانت المراة المسلمة
شابة ترد الرجل سلامها فى نفسه وان كانت عجوزا رد بلسانه بصوت يسمع وفى الاختيار شرح المختار
مثل ما فى قاضيخان بلا فرق وفى حاشية الصدر الشريعة للكمال الاسود بعد ما نقل مثل ما نقل من الكتابين
المذكورين قال ويكره السلام بالشابة وفى كتاب بحر الاخبار قال السلام على الجالسات فى موضع او مسجد مستحب
اذا لم يخف على نفسه او عليهن فتنة لما روى عن اسماء بنت يزيد قالت مر علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى نسوة فسلم عليهن وفى رواية الترمذى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر فى المسجد يوما وعصبة
من النساء قعود فالوى بيده بالتسليم قال الترمذى حديث حسن واذا مر على امراة اجنبية مفردة

فان كانت

فان كانت جميلة فلا يسلم عليها ولو سلم فلا ترد هى لانه لا يستحق الرد وان كانت عجوزا لا يخاف
عليه ولا عليها الفتنة يسلم عليها وترد هى انتهى كلامه وعلم مما نقل ههنا ان تسليم الرجل على المراة
اذا كانت من المحارم او كانت من العجايز او كانت زوجته يجوز بالاتفاق بلا كراهة وكذا اذا كانت
المراة الاجنبية شابة الا انها تخفى رد سلام الرجل ولا تجهر بقدر ما يسمعه اياه وبعضهم
قالوا فى تسليم الرجل المراة الاجنبية كراهة حتى لا يلزم عليها رده فاذا كان الامر على ما ذكر فقول
شراح الحديث ان تسليم الرجل على المراة من مخصوصات النبى ليس بسديد وكذا قول من قال ولا يسلم على
جمع النسا الاجنبيات المشتهيات حذرا من احتمال الفتنة بسبب الانبساط الحاصل من السلام ولعل
ان قول المص هذا على حكم الورع والفتوى والا فجواز السلام مما لا شبهة فيه ويدل على ما قلنا
ما ذكر فى روضة العلماء واذا استقبله رجال ونساء يسلم عليهم فى الحكم ولا يسلم عليهم فى باب
الطريقة فان سلمن عليه رد عليهن لعموم قوله عز وجل اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها لكن رد عليهن فى نفسه لا بالجهرة اذا كانت المسلمة شابة ومن اطلق هذا فقد
غفل عما نقل عن قاضيخان من ان المراة الاجنبية اذا سلمت على رجل ان كانت عجوزا رد بلسانه
بصوت يسمع ويسمع المسلم السلام اسماعا اهل المجلس كلهم او اكثرهم وكذا يسمع من يرده جواب
السلام كلهم او اكثرهم واما فى الرد فيكفى جواب احدهم قال فى روضة العلماء ولو كان قوم كثير
يسلم عليهم واحد قال بعضهم يجب على الكل ان يجيبوا ويردوا لقوله تع واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها او ردوها وقال بعضهم اذا رد احد كفى لانه حين سلم استامن عنهم فاذا
امنه واحد كفاه كالكافر اذا استامن فامنه واحد من المسلمين كفاه كذا ههنا وانما وجب
الاسماع لما روى معاوية بن قرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا سلمتم فاسمعوا واذا رددتم
فاسمعوا واذا قعدتم فقبالامانة ولا يرفعن بعضكم حديث بعض وقال بعضهم ان السلام سنة
واسماعه مستحبة وجوابه اى رده فرض كفاية واسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا
يسقط هذا الفرض عن السامع حتى قيل لو كان المسلم اصم يجب على الراد ان يحرك شفتيه ويريه
بحيث لو لم يكن اصم لسمعه هذا ما قالوا ولعل الاصح ان الاسماع فى التسليم كالاسماع فى الرد فى الوجوب
يدل عليه ما قاله ابو الليث فى البستان اذا سلم المسلم بسلام لم يسمع منه لم يكن ذلك سلاما وكذلك
اذا اجاب بجواب لم يسمع منه فليس بجواب وقال فى فتاوى الصوفية وينبغى للراد ان يسمع جواب
سلامه وان لم يسمعه لم يسقط الجواب عنه حتى لو قيل لو كان اصم يحرك شفتيه حتى يراه المسلم
الا ترى ان المسلم اذا سلم وسلامه لم يسمع منه لم يكن ذلك سلاما انتهى الا ان وجوب الاسماع مخصوص
بما اذا كان من سلم او سلم عليه غير امراة شابة فانها اذا سلمت او سلمت عليها لم يجب الاسماع
وقيل لم يجب الرد من طرفيهما كما مر قبيل هذا وينوى بالسلام تجديد عهد الاسلام وهو ان لا
ينال اخاه باذى اى لا يوصله ايذاء فالباء للتعدية او تقديره ان لا ينال وحذف الباء من ان

Copyright @ King Saud University